Journal of Comparative Legal Studies
Vol.1, No.2, December 2023, 591-612
(DOI) 10.22034/cls.2024.346031.1015

The Modern Perspective on the Principle of the Validity of Res Judicata in Islamic Jurisprudence and Iranian Penal Code

Ali Sadeghi[1]

(Recieved: 15 June 2022; Accepted: 04 November 2022)

Abstract

The principle of res judicata is widely accepted in numerous legal systems, including Iran's, where it has enshrined in Article No. 13 of the National Criminal Judiciary Law established in 2013. This principle serves as a basis for nonsuit judgments in criminal matters. In this study, we delve into the conditions for applying this principle in criminal law and jurisprudence, examining various examples where disputes arise and exploring the conditions for its application. One essential condition is the finality of the ruling, regardless of whether it ends in a conviction or acquittal. Another condition is achieving unanimity among adversaries, which can prove challenging. A third condition is the unity of cause, as in the case where a civil lawsuit precedes a criminal one or vice versa. The legislature, in Articles No. 16 to 18 of the Islamic Penal Code enacted in 2013, delineates various scenarios. A fourth condition is the unity of subject matter, prompting debate over whether it pertains to the unity of external actions or the unity of the title of the crime. Through jurisprudential and legal analysis, it becomes apparent that the criterion hinges on the integration of external actions, elucidating that multiple legal titles do not warrant trial de novo regarding a claim for a single act.

Keywords: validity of res judicata, obvious contradiction of religious law, definitive parts of jurisprudence, trial de novo, Article No. 18 of for the Formation of Public and Islamic Revolutionary Courts.

1. Assistant Professor, Faculty of Law, University of Religions and Denominations, Qom, Iran. Email: sadeghi765@yahoo.com

الدراسات القانونية المقارنة
المجلد الأول، العدد الثاني، خريف و شتاء ١٤٠٢هـ. ش/ ٢٠٢٣ م، ص ٥٩٢ - ٦١٢

الرؤية الحديثة لمبدء حجّية الأمر المقضي به في الفقه وقانون الجزاء الإيراني

علي صادقي[٢]
المترجم: أياد ساري

[تاريخ الوصول: ١٤٠١/٠٣/٢٥ هـ ش؛ تاريخ القبول: ١٤٠١/٨/١٣ هـ ش]

المستخلص

يعتبر مبدأ الأمر المقضي به قاعدة مقبولة في كثير من الأنظمة القانونية، كما أخذ بها المشرّع الإيراني. فتعدّ هذه القاعدة في الأمور الجزائية، حسب المادة رقم ١٣ من قانون القضاء الجزائي الوطني المشرّع عام ١٣٩٢ش، إحدى أسباب قرار منع الملاحقة. ونحن في دراستنا هذه، بعد ما استقصينا شروط تطبيق هذه القاعدة في الأمور الجزائية في القانون والفقه، استعرضنا بعض مصاديقها الخاصّة التي وقع الخلاف فيها، ودرسناها. لتطبيق هذه القاعدة شروط، منها أن يكون الحكم نهائيا، سواء كان الحكم بالإدانة أو البرائة. ومنها أن تتّحد فيها الخصوم، التي يصعب في بعض الأحيان. ومنها وحدة السبب. ويكون إحدى مظاهرها فيما إذا قدّمت دعوى قانونية، ثمّ دعوى جزائية بعدها، أو بالعكس. فذكر المشرّع في مواد رقم ١٦ حتّى ١٨ من قانون القضاء الجزائي الوطني المشرّع عام ١٣٩٢ش، فروضا مختلفة. ومن شروطها الأخرى اتّحاد الموضوع. واختلف في هذا الشرط في أنّ المراد منه هل هو اتّحاد الفعل الخارجي، أو اتّحاد عنوان الجريمة؟ وبعد دراسة حكمة هذه القاعدة في الفقه والقانون، تمّ عرض مؤيدات بأنّ المعيار هو اتّحاد الفعل الخارجي، وأنّ تعدد العنوان لا ينتج إعادة الدعوى في فعل واحد.

الكلمات المفتاحية: حجّية الأمر المقضي به، المخالفة البيّنة للشرع، مسلّمات الفقه، إعادة الحكم، المادة رقم ١٨ من قانون تكوين المحاكم العامّة والثورية.

---

٢. أستاذ مساعد في كلية القانون بجامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران، sadeghi765@yahoo.com.

المقدّمة

تعتبر قاعدة الأمر المقضي به من القواعد القانونية المقبولة في كثير من الأنظمة القانونية، كما أخذ بها مشرّعنا، ورتّب عليها آثارا. وعزمنا في دراستنا هذه أن ندرس سعتها وشروطها في القانون والفقه، وأن نستقصي حدود تطبيقها في المحاكم، كما نعرض تطبيق هذه القاعدة في بعض مصاديقها الخاصّة، وبعض استثنائاتها.

١. قاعدة الأمر المقضي به المحكمة

نبدء بدراسة هذه القاعدة في المحكمة.

١-١. دراسة قانونية

نتابع في البدء أساس هذه القاعدة في الوثائق الدولية والوطنية، سواء كانت من القوانين الجزائية أو المدنية.

١-١-١. الأساس القانوني

١-١-١-١. الوثائق الدولية

سمّيت هذا القاعدة في الوثائق الدولية بعدّة أسماء، منها قاعدة منع إعادة العقوبات، أو قاعدة منع العقوبات المضاعفة. يعتبر حجّية الأمر المقضي به الذي يسبّب منع المحاكمة والعقوبات المضاعفة، من معايير حقوق الانسان المعترف بها في كثير من الأنظمة القانونية في العالم. منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي التحقت به الحكومة الإيرانية في اليوم السابع عشر من الشهر الثاني في عام ١٣٥٢ش [1975/May/7]، بعد تصويت السلطة التشريعية. فترى المادة رقم ٧[٣] من هذا العهد أن

٣. والصحيح هو البند السابع من المادة رقم ١٤، لا المادة رقم ٧. [المترجم]

«لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات [الجنائية] في كلّ بلد». كما ذكرت هذه القاعدة في المادة رقم ٢٠ من قانون المحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة بنود. فيشير البند الأوّل إلى منع تجديد محاكمة متّهم، تمّت محاكمته سابقا في المحكمة الجنائية الدولية، في نفس المحكمة. واختصّ البند الثاني بمنع محاكمة متّهم أدين بحكم أو برئ منه سابقا في المحكمة الجنائية الدولية، في باقي المحاكم، ومنها المحاكم الوطنية للدول. واستعرض البند الثالث منع محاكمة متّهم حكم عليه سابقا في باقي المحاكم، كالمحاكم الوطنية، في المحكمة الدولية. (مير محمّد صادقي، ١٣٨٢ش: صص ٨٧-٩٣)

١-١-١-٢. الوثائق الوطنية

تعدّ حجّية الأمر المقضي به في الجرائم الجزائية، إحدى أسباب منع متابعة الحكم الجزائي وتطبيقه، حسب المادة رقم ٦ من قانون القضاء الجزائي الملغي. وذكرت في المادة رقم ١٣ من قانون القضاء الجزائي الحديث.

وفي الأمور المدنية، تشير بعض المواد إلى هذه القاعدة أيضا. فيقرّر القانون المدني مثلا، في مبحث اعتراضات وموانع المناولة، في البند السادس من المادة رقم ٨٤، أنّ إحدى الموانع هي: «الدعوى المقدّمة سابقا بين نفس الأطراف، أو أطراف أخر يقوم مقامهم أصحاب الدعوى، والتي تمّ متابعتها وصدر حكمها النهائي».

والمشرّع لا يعرّف هذه القاعدة في القوانين الجزائية، ونحن نذكر تعاريفها لدى علماء القانون كي نبين ما المراد منها.

١-١-٢. تعريف قاعدة الأمر المقضي به

يرى بعض القانونيين أن لو تمّ القضاء على دعوى جزائية في إطار القانون، يحظر إعادة

قضائها في نفس المحكمة أو محكمة أخرى. (كلدوست جويباري، ١٣٨٦ ش: ص ٥٦) كما أنّها وفق تعريف آخر، الحكم الذي أصدرته جهة قضائية عادلة بحقّ متّهم، بعد إنهاء إقامة الدعوى وقضاءها، وتمّت طرق نقضه المعمولة أو تركت، يعدّ صحيحا، ويكون مفاده، سواء كان حكما بالإدانة أو البرائة، معتبرا. (خالقي، ١٣٨٨ش: ص ١١٥)

تجري هذه القاعدة في الأحكام الصادرة في المحاكم و قرارات المحكمة العامّة. ونحن نستعرض تطبيقها في الأحكام الصادرة في المحاكم، ثمّ قرارات المحكمة العامّة.

١-١-٣. شروط قاعدة الأمر المقضي به في المحاكم

يشترط تحقيق هذه القاعدة في المحاكم بشروط نشير إليها فيما يلي:

١-١-٣-١. إصدار الحكم النهائي

إصدار الحكم النهائي، سواء كان حكما بالإدانة أو البرائة، كما يظهر من تعريف القاعدة، يكون شرطا من شروط تطبيقها. وفي الحكم بالإدانة، لا يختلف أمرها فيما تمّ إجراء الحكم أو لم يتمّ. (خالقي، ١٣٨٨: ص ١١٦) وعلى هذا، إذا علم في مرحلة التحقيق أنّ المتهم أدين بحكم سابقا في نفس الموضوع، ومن نفس الخصم، يجب أن تقف متابعة الأمر، وفق البند الرابع للمادة رقم ١٣ من قانون القضاء الجزائي الوطني.

وكما مرّ، لا يختلف الأمر في الحكم بالإدانة أو البرائة، فلو كان الحكم بالبرائة نهائيا، يكون المتّهم واجدا لهذا الشرط، وتشمله قاعدة الأمر المقضي به، كما قرّرت دائرة الأمور القانونية العامّة التابعة للسلطة القضائية في رأيها الاستشاري المرقّم بـ ٧/٣٦٣٨ في اليوم الخامس والعشرين من الشهر الخامس عام ١٣٨٢ش [16/August/2003] هذا التطبيق. (شهري وآخرون، ١٣٨٨ش: ج ١، ص ٥) لكن إذا لم يكن الحكم بالبرائة نهائيا، لم تطبّق عليه هذه القاعدة، لكن لا يجوز إقامة دعوى أخرى، بل يجب أن تتابع عملية نقض الحكم.

١-١-٣-٢. وحدة الخصوم

ومن شرائط هذه القاعدة وحدة الخصوم. (آخوندي، ١٣٨٣ش: ج ٣، ص ١٩) فلو تغيّر المدّعى عليه والمدّعي في الدعوى الثانية، تجب المتابعة.

والقاضي هو الذي يرى وحدة الخصوم [أو اختلافهما]. وفي كثير من الدعاوي يصعب هذا الأمر. فعلى سبيل المثال، لو أتّهم أحد بالخيانة في الأمانة وتوبع، وأدانته المحكمة العامّة بعد التحقيق بالحكم، وأصدرت لائحتها الاتّهامية، ولم يثبت للمحكمة [بعدها] هذا الاتّهام، فتبرئ ذمّته، وبعد هذا الحكم بالبرائة، يرفع المدّعي دعوى أخرى في نفس الفعل بالسرقة، ففي هذا المثال يتّحد المدّعى عليه وصاحب الدعوى، فيصدق هذا الشرط. لكن إذا أقام المدّعي على أحد بالسرقة، وصدر الحكم النهائي، وأقام آخر حكم على نفس الشخص بالاحتيال، تتعدّد أصحاب الدعوى، وتتابع هذه الدعوى الثانية. هذا وفي بعض الدعاوي يصعب إحراز صدق هذا الشرط، فمن الجدير أن نشير إلى مصاديق من هذه الدعاوي.

لو اتّهم أحد بارتكاب جريمة في مال ذي شريكين، وأقام أحد الشريكين على شخص دعوى، وتمّ القضاء بالحكم بالإدانة أو البرائة، فهل يستطيع الشريك الآخر أن يقيم دعوى أخرى على المدّعى عليه بنفس الفعل ونفس الجريمة؟

ففي بادئ الأمر يمكن أن يتصوّر أنّ الخصوم تتعدّد بتعدّد المدّعي، فلا تطبّق قاعدة الأمر المقضي به، لكن إذا أمعنّا النظر في هذه المسألة، تتصوّر فروضا متعدّدة يختلف الحكم فيها:

الفرض الأوّل: أن تكون الملكية مشاعة. كما إذا ملك شخصان سيّارة بملكية مشاعة، وأقام الشريك الأوّل دعوى بالسرقة، وأصدرت المحكمة حكمها النهائي بالإدانة أو البرائة. ففي هذا الفرض يمكن القول بأنّ في الحكم بالإدانة، تفقد دعوى الشريك الثاني جدواها، لأنّ المال المسروق يعاد إلى مالكيه، ولا تجدي الدعوى الثانية في باقي عقوبات السارق. وفي الحكم بالبرائة، لا تصحّ الدعوى الثانية أيضا، لأنّ الشريك الأوّل

ينوب عن الثاني، للملكية المشاعة. وعلى هذا لا يصدق تعدّد أصحاب الدعوى في هذا الفرض، فتطبّق قاعدة الأمر المقضي به.

كما يمكن أن تتدخّل عوامل أخرى، كعفو صاحب الدعوى في الحكم. فلو عفى الشريك الأوّل في جريمة السرقة التعزيرية مثلا، وانتهى قرار المحكمة بمنع الملاحقة حسب المادة رقم ١٠٠ من قانون العقوبات الإسلامية المشرّع عام ١٣٩٢ش، وأقام الشريك الثاني دعوى أخرى، لا تطبّق قاعدة الأمر المقضي به بحال في القرار المذكور الذي أصدرته المحكمة، وتلزم المحكمة بالمتابعة.

الفرض الثاني: أن تكون الملكية غير مشاعة كما في عمارة ذات طابقين لشريكين يملك كلّ منهما طابقا. ففي هذا الفرض لو اتّهم شخص بتدميرها، وأدين أو برئ من دعوى أحد الشريكين في تدمير شقّته، لا تطبّق قاعدة الأمر المقضي به في دعوى الشريك الثاني، فيستطيع أن يقيم دعوى على المدّعى عليه في تدمير شقّته. ففي الواقع تعيب وحدة الموضوع والخصوم في هذا الفرض، ولا تطبّق القاعدة.

ويكون انتقال المال للغير من مصاديق الاختلاف كذلك. فلو فرضنا أن باع شخص ملكا لثالث، وأقام المالك دعوى، وحكم على البائع بالسجن وردّ المال، فهل تكون دعوى المشتري في احتيال البائع قانونية أو لا؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن أن نقول إنّ اتّحاد الخصوم لا يتحقّق، لأنّ المشتري شخص ثالث، فلا تطبّق قاعدة الأمر المقضي به أو لا؟

وفي مقام الإجابة يجب القول بأنّ انتقال المال للغير لا يتحقّق بغير الشخص الذي انتقل إليه المال، وهو المشتري. فيكون وجود مشتري مال الغير سببا في صدق هذه الجريمة. وعليه لا تستطيع المحكمة أن تصدر حكمها من دون أن تأخذ المشتري بعين الاعتبار. وتقرّر هذا الأمر في الرأي الاستشاري الذي أصدرته الدائرة الحقوقية للسلطة القضائية، المرقّم بـ ٧/١٠٧٩ بتاريخ اليوم الثالث والعشرين من الشهر الثاني عام ١٣٨٥ش [13/May/2006]. (كاتوزيان، ١٣٨٧ش: ص ٢٨١)

وفي الواقع، تسبّب حجّية الأمر الجزائي المختوم في فرض السؤال، عدم قانونية دعوى المشتري المقامة على البائع، لأنّ لزوم توفير الأمن القضائي للجمهور، يوجب اطمئنانا للذي تمّت محاكمته سابقا، وأصدر الحكم النهائي بحقّه، بعدم الملاحقة والمعاقبة مرّة أخرى في نفس الموضوع. (كاتوزيان، ١٣٨٧ش: ص ٢٨٠) وعليه لاتكون دعوى المشتري على البائع قانونية.

١-١-٣-٣. وحدة السبب

يعبّر عن هذا الشرط بوحدة العلّة، (آخوندي، ١٣٨٣ش: ج ٣، ص ١٩) ووحدة الجهة أيضا، (خلعت بري، ١٣٥٠ش: ص ٦) لكنّ الكثير يعبّر عنه بوحدة السبب. يرى المشهور أنّ سبب الدعوى، هو الفعل أو الحدث القانوني الذي يكوّن عنصر الحقّ المطالب وأساسه. (كاتوزيان، ١٣٨٧ش: ص ٢٩٠)

والمراد من سبب الدعوى، الأصل أو الهدف الذي تقوم المتابعة على أساسه. فعليه، يكون سبب الدعوى في القضاءات القانونية، تعويض الضرر المالي أو الإلزام بإجراء ضمان لصالح المدّعي. ويكون السبب في القضاءات الجزائية، إجراء العقوبات أو اتخاذ الاجراءات الوقائية والتربوية بحقّ المدّعى عليه الذي أضرّ بالنظام العامّ. ويكون في القضاءات الإدارية، إجراء العقوبات الحرفية بحقّ الشخص الذي خالف الأوامر والنظام الإداري لمجموعة، أو قام بفعل يغاير الشؤون والسمعة. (خالقي، ١٣٨٨ش: ص ١٢٠)

فاتّضح أنّ السبب في الدعوى الجزائية هو إجراء العقوبات بحقّ المجرم، وكذلك تعويض الضرر الذي له جهة خاصّة.

١-١-٣-٤. وحدة الموضوع

تعدّ وحدة موضوع الدعويين إحدى شروط تطبيق قاعدة الأمر المقضي به. لكن الأمر المهمّ الذي يلزم دراسته، أنّه ما المراد من وحدة الموضوع في هذه القاعدة؟ فلو أقام أحد دعوى

ضدّ آخر بالخيانة في الأمانة مثلا، وبرئ المدّعى عليه من هذا الاتّهام لعدم الدليل، فهل يستطيع المدّعي أن يقيم دعوى أخرى في نفس الفعل بالسرقة ضدّه؟ فلو كان المراد من وحدة الموضوع، وحدة الفعل، فهذا الشرط محقّق هنا، لأنّ الدعوى أقيمت في فعل واحد، فلا تجدي الدعوى بالسرقة ولا تتابع. لكن إذا كان المراد وحدة العنوان والوصف، يعيب الشرط، لأنّ الدعوى الأولى أقيمت في الخيانة، والثانية في السرقة، فلا تطبّق القاعدة، وتلزم المحكمة بمناولة الدعوى الثانية. هذا واختلف علماء القانون في معنى هذا الشرط على رأيين، ندرسهما فيما يلي.

١-١-٣-٤-١. وحدة الفعل

يرى البعض أنّ المراد من وحدة الموضوع، أن يكون الفعل الجزائي في القضاء الثاني، نفس الفعل الذي أقيمت علىه الدعوى سابقا. ففي المقارنة بين الفعلين، يعتنى بمادية الفعل لا وصفه الجزائي المتّصف به. (خالقي، ١٣٨٨ش: ص ١٢١) وبعبارة أخرى كما عبّر عنه أحد القانونيين، لو قضي في موضوع وتمّ القرار النهائي بمنع المتابعة أو وقفها، أو صدر الحكم بالإدانة أو البرائة، لا يمكن ملاحقة المتّهم أو المجرم في نفس الفعل، ولو صدق عليه عناوين أو أوصاف أخر. (آخوندي، ١٣٨٣ش: ج ١، ص ٢٤٤)

فعلى هذا، لمّا كانت الدعوى في السؤال [الذي مثّلنا به] في فعل واحد، لا يمكن القضاء في الفعل مرّتين، مرّة بعنوان الخيانة، وأخرى بالسرقة.

١-١-٣-٤-٢. وحدة العنوان

يرى أصحاب هذه الدعوى أنّ وحدة الفعل لا تكفي في تطبيق هذه القاعدة، والمهمّ فيها وحدة عنوان الجريمة. فلو كان العنوان في الدعوى الثانية يخالف الموضوع في الدعوى الأولى، لا تطبّق قاعدة الأمر المقضي به، و لو كان الفعل في الدعويين فعلا واحدا. وهذا

وصرّح البعض بأن لو أقيمت الدعوى بعناوين أخرى، لا تواجه إشكالا. كما إذا قضي في فعل بأنّه احتيال في محكمة وصدر الحكم النهائي، يمكن إقامة الدعوى في نفس الفعل في محكمة أخرى بأنّه خيانة. (كلدوست جويباري، ١٣٨٦ش: ص ٥٧)

فعلى هذا الرأي، لو كان عنوانان لفعل ـ الخيانة في الدعوى الأولى والسرقة في الدعوى الثانية ـ، يتابع الموضوع في المحاكم.

ولمّا كان تحديد حدود قاعدة الأمر المقضي به، له الأثر بالغ في تطبيقها، نحيل تقويم هذين الرأين بعد الدراسة الفقهية لهذه القاعدة.

١-٢. الدراسة الفقهية

لا توجد في كلام الفقهاء قاعدة تسمّى بحجّية الأمر المقضي به، لكنّها تستفاد من عناوين أخر في كلامهم، كنفوذ حكم القاضي وعدم جواز نقض حكمه، نشير إليهما فيما يلي.

١-٢-١. نفوذ حكم القاضي

يلزم حكم القاضي على أطراف الدعوى، وإن لم يعيّنه الإمام وحكّماه الخصوم. ذكر هذا الحكم في كلام الفقهاء. فيظهر من كلام بعض الفقهاء كالشيخ الطوسي أنّ حكم القاضي الذي عيّنه الإمام نافذ. (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ق: ص ٢٠٩) لكن يرى بعض الفقهاء نفوذ حكم القاضي سواء عيّنه الإمام أو لم يعيّنه. (المحقّق الحلّي، ١٤٠٨ق: ج ٤، ص ٦٠) وارتأى آخرون نفس الحكم، لم نستعرض لكلامهم. (راجع: العلّامة الحلّي، ١٤١٠ق: ج ٢، ص ١٣٨؛ الشهيد الأوّل، ١٤١٧ق: ج ٢، ص ٦٧؛ الشهيد الثاني، ١٤١٣ق: ج ١٣، ص ٣٣١؛ النجفي، ١٤٠٤ق: ج ٤٠، ص ٢٧؛ الطباطبايي، ١٤١٨ق: ج ١٥، ص ٢١)

وحكم آخر بالإجماع بين فقهاء الإمامية في هذا الحكم. (السبحاني، ١٤١٨ق: ج ١، ص ١٢٦) والملفت للنظر أنّ هذا الحكم لم يكن نافذا بحقّ أطراف الدعوى فقط، بل ينفّذ بحقّ الآخرين. (الحسيني الحائري، ١٤١٥ق: ص ٧٩١؛ الحسيني الحائري، ١٣٩٩ق: ص ١٩٥)

١-٢-٢. عدم جواز نقض حكم القاضي

من القواعد الأخرى التي ذكرها الفقهاء في حكم القاضي، عدم جواز نقض حكمه. فصرّحوا بأنّ حكم القاضي الجامع للشرائط لا ينقض، ولو كان الناقض مجتهدا آخر. ويمكن أن نستفاد من هذه القاعدة حجّية الأمر المقضي به أيضا، لأنّ مناولة الدعوى مرّة أخرى، بعدما حكم فيها قاض، إن انتهت بتأييد حكمه في القضاء الثاني، لا تجدي وتكون لغوا، وإن نقضت في الثانية، لا يجوز النقض كما تحكم به هذه القاعدة.

ومن الجدير أن نذكر أدلّة هاتين القاعدتين الفقهيتين اللتين استفدنا منهما حجّية الأمر المقضي به، حتّى نستطيع أن نحكم في شرط وحدة الموضوع المختلف فيه بين القانونيين، من الجهة الفقهية بنحو أحسن.

١-٢-٣. أدلّة نفوذ حكم القاضي وعدم جواز نقضه

الف. وردت عدّة أخبار في نفوذ حكم القاضي. (اليزدي الحائري، ١٤٢٦ق: ص١٥١) منها رواية الإمام الصادق عليه السلام التي استند إليها كثير من الفقهاء كالمحقّق الحلّي، (المحقّق الحلّي، ١٤٠٨ق: ج ٤، ص ٦٠) وهي: «قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَائِنَا، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ». (الكليني، ١٤٠٧ق: ج ٧، ص ٤١٢) وتقرير الاستدلال هو أنّ الإمام عليه السلام يأمر شيعته بالرجوع إلى القضاة، وظاهره الوجوب، فلو لم يكن حكمهم نافذا، يكون وجوب الرجوع لغوا.

ب. شرّع القضاء لفصل الخصومات، فيجب أن يكون حكم القاضي نافذا، وإلّا يلزم نقض الغرض. (الإيرواني، ١٤٢٧ق: ج ٣، ص ١٥)

ج. يلازم تعيين القاضي بنحو العموم أو الخصوص، نفوذ حكمه لفصل الخصومة وختام النزاع، فلو لم يكن حكمه نافذا، يصير التعيين لغوا، ويكون القاضي مجرّد ناصح، لا يؤثّر كلامه إلّا في جمع قليل. (السبحاني، ١٤١٨ق: ج ١، ص ٢٣٠)

حان الوقت بعد تبيين القاعدتين التي استفدنا منهما حجّية الأمر المقضي به وأدلّتهما، في تقويم الرأيين في اشتراط وحدة الموضوع ومعناه.

١-٣. تقويم الرأيين (الفعل الخارجي أو عنوان الجريمة)

يظهر أنّ الصحيح من الرأيين، هو وحدة الفعل الخارجي، ولنا على ذلك عدّة شواهد:

١. تقتضي الحكمة أن لا يتمّ القضاء في فعل خارجي بعنوان آخر، تمّ إصدار الحكم فيه سابقا. والحكمة التي ذكرها القانونيين هي الممانعة من إطالة القضاء، والحكمة التي جاءت في كلام الفقهاء، أنّ القضاء يتمّ لفصل الخصومة، فلو لم يكن حكم القاضي نافذا، يلزم نقض الغرض.

٢. أفادت قاعدتي نفوذ حكم القاضي وعدم جواز نقضه، قاعدة حجّية الأمر المقضي به، كما مرّ في الدراسة الفقهية. والمستفاد من إطلاق كلام الفقهاء أنّ حكم القاضي نافذ مطلقا، وإن صدق عنوان آخر، لا يجوز القضاء في نفس الفعل مرّة أخرى.

٣. الإجراء القضائي: طبّقت قاعدة حجّية الأمر المقضي به في بعض الآراء الصادرة في الجرائم التي تمّ الحكم فيها سابقا، وعنوان الجريمة المقضي فيها، يظهر في الفعل الخارجي. كما يدلّ الحكم المرقّم بـ٣٠٠ الصادر في تاريخ اليوم الثاني من الشهر التاسع لسنة ١٣٧٧ش [23/November/1998] من محكمة القضاة التأديبية العالية، على هذا المعنى.

٤. مصادر أخذ قوانين إيران: أخذ المشرّع الفرنسي في عام ١٩٨٥م بهذا الرأي، في حكم البراءة على الأقلّ. فتنصّ المادة رقم ٣٦٨ من القانون الجزائي الفرنسي على أن «لو برئت المحكمة الجزائية أحدا، لا يجوز اعتقاله أو ملاحقته جزائيا مرّة أخرى بنفس الفعل أو الواقعة، ولو صدق عليه عنوان آخر». (راجع: آشوري، ١٣٨١ش: ج ١، ص ٢١١)

وعلى كلّ حال، لو اجتمعت الشروط من وحدة الخصوم، ووحدة العلّة، ووحدة الموضوع وهو وحدة الفعل الخارجي كما اخترناه، تطبّق قاعدة حجّية الأمر المقضي به في الحكم الصادر، ولا تصحّ مناولة الدعوى ومتابعتها من جديد.

هذا، والذي يجب أن نذكّره في المقام، أنّا ولو ارتضينا أنّ المراد من وحدة الموضوع، هو وحدة الفعل الخارجي، لكن يصعب الأمر في بعض الدعاوي على القاضي في تمييز وحدة الفعل الخارجي. ومن هذه الدعاوي، ما اختلف فيها متعلّق الدعوى. فالسؤال الذي يفرض نفسه فيما اختلف متلّعق الدعوى، أنّه هل يختلف الموضوع أم لا؟ فعلى سبيل المثال، لو أقام أحد دعوى بحقّ الثاني في بيع مال الغير من وزارة التعليم والتربية، بأنّه باعه بغير رضاه، وبرئ البائع من هذه الجريمة، فهل تكون دعوى المدّعي بعد هذا الحكم في بيع المال من البلديّة صالحة للمتابعة والقضاء أم لا؟

فعلى القاضي في هذه الدعاوي أن يثبت أنّ الدعويين تمّتا في فعل خارجي واحد أم فعلين؟ فلو أقام المدّعي في عملية واحدة دعويين بحقّ المدّعى عليه، لمّا كانت وحدة الموضوع حاصلة كما اخترنا، تكون هذه الدعوى من مصاديق تطبيق القاعدة، ولا تتابع دعواه الثانية، لكن إذا ادّعى أنّ البائع، باع المال من البلدية في عملية ثانية، يصدق تعدّد الموضوع، فتتابع الدعوى الثانية.

٢. قاعدة الأمر المقضي به في المحكمة العامة

استعرض علماء القانون لقاعدة الأمر المقضي به في المحكمة العامّة أيضا. (آخوندي، ١٣٨٣ش: صص ٢٠-٢٢؛ خزاني، ١٣٧٢ش: صص ٨٧-٩١)

وقبل أن نخوض في استعراض هذه القاعدة في المحكمة العامّة، علينا أن نذكر ملاحظتين.

الملاحظة الأولى: تطبّق هذه القاعدة في القرارات النهائية الصادرة من المحاكم العامّة، ولا تشمل باقي القرارات، كالقرارات الإعدادية، ولا تطبّق عليها.

الملاحظة الثانية: لا تطبّق القاعدتان الفهيتان اللتان استفدنا منها قاعدة الأمر المقضي به، وهما نفوذ حكم القاضي وعدم جواز نقضه، في مرحلة المحاكم العامّة، وتختصّ بالمحاكم، لأنّ الحكم لا يصدر في المحاكم العامّة حتّى ينفّذ، ويحكم بعدم جواز نقضه. هذا وتجري بعض الأدلّة الأخرى في قاعدة اعتبار الأمر المقضي به في المحاكم العامّة، كالممانعة من إطالة القضاء.

وبعد هذين النقطتين، ندرس القاعدة في القرارات النهائية الصادرة في المحاكم العامّة، ونتابع البحث في قرار منع ووقف الملاحقة وقرار الإجرام.

٢-١. قرار منع ووقف الملاحقة

قد يكون هذا القرار حكميا، وقد يكون موضوعيا.

٢-١-١. القرار الحكمي

يعدّ القرار الصادر بسبب عدم كون الفعل جريمة، ومضي الزمان، والعفو العامّ، قرارا حكميا، لا تجوز الملاحقة من جديد فيما اكتشفت أدلّة جديدة. ويوجد في هذا المضمار الرأي الاستشاري للدائرة القانونية. (خزاني، ١٣٧٢ش: ص ٨٧) فيقرّر صدر المادة رقم ٢٧٨ من قانون القضاء الجزائي في هذا المجال أنّ «كلّما صدر قرار بمنع الملاحقة لعدم كون الفعل جريمة أو أيّ دليل قطعي آخر، لا يجوز ملاحقة المتّهم مرّة أخرى في نفس الاتّهام».

٢-١-٢. القرار الموضوعي

لو كان قرار منع الملاحقة لعدم كفاية الدليل، كان القرار موضوعيا، ويعتبر مؤقّتا، يشترط فيه أن لا تحصل أدلّة جديدة. فلو تأتّت أدلّة جديدة، تجوز المتابعة من جديد إذا رأتها المحكمة، لأن ينصّ ذيل المادة رقم ٢٧٨ من قانون القضاء الجزائي المشرّع عام ١٣٩٢ش، أن لو اكتشفت أدلّة جديدة، تجوز المتابعة مرّة أخرى إذا أجازته المحكمة.

٢-٢. القرار بالإجرام

قال البعض في القرار بالإجرام: «لا يعتبر القرار بالإجرام الصادر من قضاة المحاكم العامّة أمرا مقضيا به، لأن يحقّ للمحكمة أن تنقضه حسب ما تراه». (خزاني، ١٣٧٢ش: ص ٨٨) لكن

حسب حكمة قاعدة حجّية الأمر المقضي به -وهي الممانعة من إطالة القضاء-، يلزم أن تطبق قاعدة الأمر المقضي به في هذا القرار النهائي الصادر من المحكمة العامّة. وهذا يعني أنّ قاضي المحكمة العامّة لو أصدر قرارا بالإجرام ولائحة الاتّهام ضدّ المتّهم، لا يجوز قضاؤه مرّة أخرى في المحكمة العامّة.

٣. استثنائات قاعدة حجّية الأمر المقضي به

جوّزت المتابعة مرّة أخرى في القوانين، في الموارد التي صدر الحكم النهائي من المحكمة، نشير إليها فيما يلي.

٣-١. إعادة القضاء

يكون إعادة القضاء من أهمّ استثنائات قاعدة الأمر المقضي به. ففي الحالات الخاصّة، أجاز المشرّع إعادة المتابعة في الدعوى بعد إصدار الحكم النهائي. وذكرت هذه الحالات في الأمور المدنية في المادة رقم ٤٢٦ من قانون القضاء المدني. كما ذكر ديوان العدالة الإدارية الجهات المسؤولة لإعادة القضاء في المادة رقم ٩٨ من قانون الأنظمة ولائحة قضاء الديوان. وقرّرت حالات إعادة القضاء في الأمور الجزائية في المادة رقم ٤٧٤ من قانون القضاء الجزائي، المشرّع عام ١٣٩٢ش.

والسؤال الذي يفرض نفسه، أنّه لماذا شرّعت إعادة المتابعة في هذه الحالات، مع تأكيد المشرّع والقانون على قاعدة حجّية الأمر المقضي به؟ وفي الجواب نقول: إنّ منع المتابعة مرّة أخرى للممانعة من إطالة القضاء والحماية عن حقوق المتّهمين، في محلّه، لكن إذا اقتضت العدالة والقضاء النزيه إعادة المتابعة، تلزم الإعادة. وبالإمعان في الحالات التي ذكرت في المادة رقم ٤٧٤ من قانون القضاء الجزائي، يتبيّن أنّ إعادة المتابعة شرّعت لأجل العدالة والاحتراز عن الحكم بحقّ أحد الخصوم ظلما.

٣-٢. حالات المخالفة البيّنة للشرع

تكون المادة رقم ١٨ من قانون تكوين المحاكم العامّة والثوريّة، التي تقرّر أنّ الحالات التي يراه رئيس السلطة القضائية مخالفة بيّنة للشرع، وتصلح لإعادة المتابعة، من استثنائات قاعدة حجّية الأمر المقضي به. وجائت فحوى هذه المادة في المادة رقم ٤٧٤ من قانون القضاء الجزائي المشرع عام ١٣٩٢ش.

وإذا أردنا أن نتعرّف على المراد من المخالفة البيّنة للشرع، علينا أن نراجع إلى الفقرة الأولى من المادة رقم ١٨ لقانون تكوين المحاكم المشار إليه آنفا. فعرّفت هذه الفقرة أن المخالفة البيّنة، هي مخالفة الرأي الصادر لمسلّمات الفقه. لكن النقطة الهامّة في هذه المسألة، أنّها ما المراد من المسلّمات الفقهية؟ هل هو اجماع الفقهاء في مسألة، أو حكم جمهورهم بها؟ اختلفت الآراء في معنى مسلّمات الفقه ومرتبتها بالقياس إلى الإجماع؟ ونحن نشير فيما يلي إلى كلام الفقهاء في هذا المجال:

١. يرى بعضهم أنّها ما لا تحتمل الشكّ والريب. (الوحيد البهبهاني، ١٤١٧ق: ص ٦٩؛ الهمداني، د.تا: صص ١٥٢ و٥٦٢)

٢. وقال آخر بأنّها أعلى من المشهور رتبة، ودون الإجماع. (الخوئي، ١٤١٠ق: ص ١٣٤)

٣. يظهر من بعض العبارات أنّها تساوي الإجماع. (النجفي، ١٤٠٤ق: ج ٣، ص ٣٧؛ مجموعة الاستفتاءات القضائية: السؤال رقم ٩١٩٤)

٤. وفي بعض الكلمات أنّ المسلّمات أعلى من عدم المخالف رتبة، (النجفي، ١٤٠٤ق: ج ٤، ص ٢٥٨ وج٦، ص ٦٨) أو أرفع من الإجماع واتّفاق الإمامية قدرا، (الخراساني، ١٤١١ق: ج ٢، ص ٣٦١) أو أنّها دون الضروريات. (الهمداني، د.تا: ج ١، ص ٢٩٧؛ الخوانساري، د.تا: ج ١، ص ١٩٩)

٥. ويرى آخر أنّها ما يشير إليها بعض الفقهاء في عصر من العصور. (الخوانساري، د.تا: ج ١، ص ٥٨٢)

وعلى كلّ حال، المستفاد من كلام الفقهاء أنّ المراد من مسلّمات الفقه ما أجمع عليها الفقهاء أو كانت أعلى من الإجماع أو دونه رتبه.

ترى المادة رقم ١٨ من قانون تكوين المحاكم العامّة والثورية، أنّ المخالفة البيّنة للشرع يراها رئيس السلطة القضائية أيضا، وتعدّ من أسباب إعادة القضاء، لكنّها حذفت من قانون التكوين المعدّل، وكذلك من قانون القضاء الجزائي المشرّع عام ١٣٩٢ش. وجدير بالذكر أنّ تشريع هذه المادة أدّى إلى مشاكل عدّة للسلطة القضائية، لأنّها تجعل مسؤولية عظمى على عاتق رئيس السلطة، فأدّت إلى تكوين محاكم مختصّة بتمييز هذه المخالفات لكثرة اشتغالات الرئيس. وبالمآل تضخمت السلطة القضائية بغير دليل، وتكوّن نظاما منحازا عن النظام القضائي الشائع، أي المحاكم الأوّلية وإعادة الرأي والمحكمة العليا للبلاد.

ونقترح أن يحال تطبيق هذه المادة إلى النظام القضائي الحالي، دفعا لهذه المشاكل والإيرادات، فتتحمّل المحكمة العليا هذه المسؤولية مثلا، كي لا تتضخّم السلطة القضائية، ولا تضاف مؤسّسات أخرى في عملية القضاء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ترفع قلق المشرّع في الآراء الصادرة المخالفة للشرع خلافا بيّنا.

٤. النتائج

١. أخذ القانون الإيراني بحجّية الأمر المقضي به، والتي توجب قرار وقف الملاحقة. ومع أنّ هذه القاعدة لم تأتي في كلام الفقهاء، لكنّها تستفاد من قاعدتي نفوذ حكم القاضي وعدم جواز نقض حكمه.

٢. يشترط تطبيق هذه القاعدة بشروط. وفي تحقّق كلّ من الشروط، توجد مصاديق مشتبهة ومختلفة، فعلى قاضي في الدعاوي الجزائية أن يبذل قصارى جهده والتفاته لتحديد هذه الشروط.

٣. المعيار في وحدة الموضوع، هو وحدة الفعل الخارجي، فمع تغيير العنوان لا تجوز مناولة الدعوى مرّة أخرى.

٤. تحظر مناولة الدعوى مرّة أخرى، بعد صدور الحكم النهائي، حسب القاعدة الأولية بصورة عامّة، [لكن استثنيت حالات من هذه القاعدة]، والمفروض أن تحدّد هذه الحالات وتبيّن. فتستغلّ بعض حالات إعادة القضاء لإبهامها و إطلاق مضمونها، كما في البند ج من المادة رقم ٤٧٤ من قانون القضاء الجزائي، التي صرّحت بأن لو تأتّت أدلّة جديدة توجب برائة المجرم، تصلح هذه الأدلّة للمناولة والمتابعة. وعلى المشرّع أن يعيّن حدود هذه الأدلّة وكيفيتها.

المصادر

الف) المصادر الفارسية

آخوندي، محمود. (١٣٦٩ش). آيين دادرسى كيفرى. طهران: منظّمة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

آشوري، محمّد. (١٣٨١ش). آيين دادرسى كيفرى. طهران: سمت.

شهري، غلامرضا وآخرون. (١٣٨٨ش). مجموعه تنقيح شده قوانين و مقررات كيفرى. طهران: جريدة الجمهورية الإسلامية الرسمية.

حجّتي، سيد مهدي. (١٣٨٩ش). قانون تشكيل دادگاه‌هاى عمومى و انقلاب در نظم حقوقى كنونى. طهران: كتاب آوا.

ـــــــــ. (١٣٨٦ش). «شرح و نقدى بر ماده واحده قانون اصلاح ماده ١٨ اصلاحى قانونى تشكيل دادگاه هاى عمومى و انقلاب». طهران: مجلة كانون وكلاء، العددان ١٩٦ و١٩٧.

خالقي، علي. (١٣٨٨ش). آيين دادرسى كيفرى. طهران: شهر دانش.

خزاني، منوجهر. (١٣٧٢ش). «اعتبار امر مختوم كيفرى در دعواى كيفرى». مجلة حقوق مردم، العدد ٢٦.
زراعت، عباس. (١٣٨٩ش). قانون آيين دادرسى كيفرى در نظم حقوقى كنونى. طهران: خط سوم.
كاتوزيان، ناصر. (١٣٧٣ش). اعتبار امر قضاوت شده در دعواى مدنى. طهران: كانون وكلاي دادكستري.
كلدوست جويباري، رجب. (١٣٨٦ش). كليات آيين دادرسى كيفرى. تهران: جنكل للنشر.
مصدق، محمّد. (١٣٩٣ش). آيين دادرسى كيفرى بر مبناى قانون جديد مصوب ١٣٩٢. طهران: جنكل للنشر.
المعهد التعليمي والبحثي للقضاء. (د.تا). مجموعة الاستفتائات القضائية (مجموعة استفتاء من المراجع العظام).
مير محمّد صادقي، حسين. (١٣٨٢ش). «اعتبار امر مختومه در اساسنامه دادكاه كيفرى بين المللى». مجلة تحقيقات حقوقى، العدد ٣٨.

ب) المصادر العربية

الأردبيلي، سيّد عبد الكريم. (١٤٢٣ق). فقه القضاء. قم: د.نا.
الإيراوني، باقر. (١٤٢٧ق). دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري. قم: د.نا.
الخراساني (الآخوند)، محمّد علي. (١٤١١ق). كتاب الصلاة، تقريرات أبحاث الميرزا النائيني. قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقم.
الحسيني الحائري، سيّد كاظم. (١٣٩٩ق). أساس الحكومة الإسلامية. بيروت: مطبعة نيل.
ـــــــــــــ. (١٤١٥ق). القضاء في الفقه الإسلامي. قم: مجمع انديشه إسلامي.
الخوانساري، سيّد أحمد. (د.تا). جامع المدارك. طهران: مكتبة الصدوق.
الخوئي، سيّد أبوالقاسم. (١٤١٠ق). كتاب الاجتهاد والتقليد. قم: دار الهادي.
السبحاني، جعفر. (١٤١٨ق). نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرّاء. قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام.
الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي. (١٤١٧ق). الدروس الشرعية في فقه الإمامية. قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقم.

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. (١٤١٣ق). مسالك الأفهام. قم: مؤسّسة المعارف الإسلامية.
الشيخ الطوسي، محمّد بن حسن. (١٤٠٧ق). الخلاف. قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقم.
الطباطبايي، سيّد علي بن محمّد. (١٤١٨ق). رياض المسائل. قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.
العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف. (١٤١٠ق). إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقم.
الكليني، محمّد بن يعقوب. (١٤٠٧ق). الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية.
المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن. (١٤١٠ق). شرائع الإسلام. قم: مؤسّسة إسماعيليان.
المرتضوي اللنكرودي، سيّد محمّد حسن. (د.تا). الدر النضيد في الاجتهاد والتقليد. قم: مؤسّسة انصاريان.
النجفي، محمّد حسن. (١٤٠٤ق). جواهر الكلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الوحيد البهبهاني، محمّد باقر. (١٤١٧ق). حاشية مجمع الفائدة والبرهان. قم: مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني.
الهمداني، الآقا رضا. (د.تا). مصباح الفقيه. طهران: مكتبة الصدر.
اليزدي الحائري، مرتضى. (١٤٢٦ق). شرح العروة الوثقى. قم: مكتب النشر الإسلامي.

References

Akhoondi, Mahmoud. 1369 Sh. *Āyīn-i dādrasī-yi kayfarī*. Tehran: Ministry of Culture and Islamic Guidance.

ʿAllāmat al-Ḥillī, al-Ḥasan b. Yūsuf al-. 1410 AH. *Irshād al-adhhān ilā aḥkām al-īmān*. Qom: Islamic Publishing Institute affiliated with the Society of Seminary Teachers of Qom.

Ardebili, Sayyed Abdulkarim. 1423 AH. *Fiqh al-qaḍāʾ*. Qom: n.p.

Ashoori, Mohammad. 1381 Sh. *Āyīn-i dādrasī-yi kayfarī*. Tehran: Samt.

Goldoost Jooybari, Rajab. 1386 Sh. *Kulliyāt-i āyīn-i dādrasī-yi kayfarī*. Tehran: Jangal Publications.

Hamadānī, al-Āqā Riḍā al-. n.d. *Miṣbāḥ al-faqīh*. Tehran: Maktabat al-Sadr.

Hojjati, Seyed Mahdi. 1386 Sh. "Sharḥ va naqdī bar māddih vāḥidih-yi qānūn-i iṣlāḥ-i māddih-yi 18 iṣlāḥī-yi qānūnī-yi tashkīl-i dādgāh-hāyi ʿumūmī va inqilāb." *Majallih-yi kānūn-i vukalā*, no. 196-97: 274-87.

Hojjati, Seyed Mahdi. 1389 Sh. *Qānūn-i tashkīl-i dādgāh-hāyi ʿumūmī va inqilāb dar naẓm-i ḥuqūqī-yi kunūnī*. Tehran: Ketab Ava.

Ḥusaynī al-Ḥāʾirī, Sayyid Kāẓim al-. 1399 AH. *Asās al-ḥukūmat al-Islāmiyya*. Beirut: Maṭbaʿa Nīl.

Ḥusaynī al-Ḥāʾirī, Sayyid Kāẓim al-. 1415 AH. *Al-Qaḍāʾ fī al-fiqh al-Islāmī*. Qom: Majmaʿ-i Andīshih-yi Islāmī.

Irvani, Bagher. 1427 AH. *Durūs tamhīdiyya fī al-fiqh al-istidlālī ʿalā al-madhhab al-Jaʿfarī*. Qom: n.p.

Judiciary Education and Research Institute. n.d. *Majmūʿih istiftāʾāt-i qażāʾī*. N.p.

Katouzian, Nasser. 1373 Sh. *Iʿtibār-i amr-i qiżāvat-shudih dar daʿvāyi madanī*. Tehran: Iran Bar Association.

Khaleghi, Ali. 1388 Sh. *Āyīn-i dādrasī-yi kayfarī*. Tehran: Shahr-e Danesh.

Khazani, Manouchehr. 1372 Sh. "Iʿtibār-i amr-i makhtūm-i kayfarī dar daʿvāyi kayfarī." *Majallih-yi ḥuqūq-i mardum* 1, no. 116 (May): 81-108.

Khoei, Sayyid Abu al-Qasim. 1410 AH. *Kitāb al-ijtihād wa-l-taqlīd*. Qom: Dār al-Hādī.

Khurasānī (Ākhūnd), Muḥammad ʿAlī al-. 1411 AH. *Kitāb al-ṣalāt, taqrīrāt abḥāth al-Mīrzā al-Nāʾīnī*. Qom: Islamic Publishing Institute affiliated with Society of Seminary Teachers of Qom.

Khwānsārī, Sayyid Aḥmad al-. n.d. *Jāmiʿ al-madārik*. Tehran: Maktabat al-Saduq.

Kulaynī, Muḥammad b. Yaʿqūb al-. 1407 AH. *Al-Kāfī*. Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmiyya.

Mir Mohammad Sadeghi, Hossein. 1382 Sh. "Iʿtibār-i amr-i makhtūmih dar asāsnāmih-yi dādgāh-i kayfarī-yi baynulmilalī." *Legal research quarterly* 6, no. 38: 83-93.

Mosadegh, Mohammad. 1393 Sh. *Āyīn-i dādrasī-yi kayfarī bar mabnāyi qānūn-i jadīd-i muṣavvab-i 1392*. Tehran: Jangal Publications.

Muḥaqqiq al-Ḥillī, Jaʿfar b. al-Ḥasan al-. 1410 AH. *Sharāʾiʿ al-Islām*. Qom: Ismailian Institute.

Murtaḍawī al-Langrūdī, Sayyid Muḥammad Ḥasan al-. n.d. *Al-Durr al-naḍīd fī al-ijtihād wa-l-taqlīd*. Qom: Ansarian Institute.

Najafī, Muḥammad Ḥasan al-. 1404 AH. *Jawāhir al-kalām*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Shahīd al-Awwal, Muḥammad b. Makkī al-. 1417 AH. *Al-Durūs al-sharʿiyya fī fiqh al-imāmiyya*. Qom: Islamic Publishing Institute affiliated with the Society of Seminary Teachers of Qom.

Shahīd al-Thānī, Zayn al-Dīn b. ʿAlī al-. 1413 AH. *Masālik al-afhām*. Qom: Muʾassasat al-Maʿārif al-Islāmiyya.

Shahri, Gholamreza, Fereidoon Tahsildoost, Hamidreza Goodarzi, Mohammad Hashem Samadi Ahari, and Ababsali Rahimi Esfahani. 1388 Sh. *Majmūʿih-yi tanqīḥ-shuih-yi qavānīn va muqarrarāt-i kayfarī*. Tehran: Official Gazette of the Islamic Republic of Iran.

Shaykh al-Ṭūsī, Muḥammad b. al-Ḥasan al-. 1407 AH. *Al-Khilāf*. Qom: Islamic Publishing Institute affiliated with the Society of Seminary Teachers of Qom.

Sobhani, Jafar. 1418 AH. *Niẓām al-qaḍāʾ wa-l-shahāda fī al-sharīʿat al-Islāmiyyat al-gharrāʾ*. Qom: Imam Sadeq Institute.

Ṭabāṭabāʾī, Sayyid ʿAlī b. Muḥammad al-. 1418 AH. *Riyāḍ al-masāʾil*. Qom: Al al-Bayt Institute.

Waḥīd al-Bihbahānī, Muḥammad Bāqir al-. 1417 AH. *Ḥāshiya majmaʿ al-fāʾida wa-l-burhān*. Qom: Al-Allama al-Wahid al-Bihbahani Institute.

Yazdī al-Ḥāʾirī, Murtaḍā al-. 1426 AH. *Sharḥ al-ʿurwat al-wuthqā*. Qom: Islamic Publishing Office.

Zeraat, Abbas. 1389 Sh. *Qānūn-i āyīn-i dādrasī-yi kayfarī dar naẓm-i ḥuqūqī-yi kunūnī*. Tehran: Khatt-e Sevvom.